بالترخيص للحكومة فى انشاء بنك زراعى وبالإذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة النص الآتى :

" يؤذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى – بموافقة وزير الخزانة المركزى – فى إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود مبلغ خمسة وعشرين مليونا من الجنيهات بفائدة سنوية لا يجاوز قدرها ٣٪

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وتستهلك هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الإسمية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة المركزى والبنك".

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء كمية ٣٠٣ أطنان من الحبوب المجمدة المستوردة الى الإقليم السورى من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ – تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات اللحوم التى استوردها مكتب الحبوب خلال شهر كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٦٠ والبالغة ٣٠٣ أطنان .

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لائحة استبدال المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ – يتم استبدال حقوق الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة الى المعاملين بأحكام قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أو بأية قوانين أخرى للمعاشات ، وفقا للائحة الاستبدال المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ، وعلى مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات فى كل إقليم إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ اللائحة المذكورة

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

لائحة استبدال المعاشات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يحدد مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات عدد طلبات الاستبدال التى تقبل خلال السنة المالية والمبالغ اللازمة لمواجهتها . ويجوز تعديل هذه المبالغ خلال السنة لمواجهة تلك الطلبات كما يجوز لمدير عام مصلحة التأمين والمعاشات مجاوزة المبالغ المشار إليها فى حدود ١٠٪ إذا استدعت حالة الصرف ذلك .

وللمجلس أن يحدد اعتمادا آخر يصرف منه لمواجهة الطلبات التى يجوز لوزير الخزانة التنفيذى قبولها بصفة استثنائية لأسباب تبرر ذلك ، زيادة على ما قرره مجلس الإدارة وكذا لمواجهة ما يزيد على نسبة خمس المعاش المقررة بالمادة ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه

الباب الثانى

طلبات الاستبدال

مادة ٢ — يجوز لأى من موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها الدائمين ولأصحاب المعاشات منهم أن يستبدل جزءا من معاشه متى كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش حتى تاريخ تقديم طلب الاستبدال تتيح له الحق فى معاش وفقا للقانون المعامل به ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

مادة ٣ — على طالب الاستبدال أن يقدم طلبا بذلك على الاستمارة التى تعدها مصلحة التأمين والمعاشات لهذا الغرض الى الجهة التى يتبعها أو يصرف منها المعاش .

ويتعين على الجهة المذكورة أن تبين فى الطلب مقدار حقه فى المعاش أو معاشه المستحق يوم تقديم الطلب حسب قانون المعاشات المعامل به بافتراض حالة الاستقالة وذلك تحت مسئولية تلك الجهة .

وترسل هذه الطلبات الى مصلحة التأمين والمعاشات بكتب موصى عليها .

ولا يجوز قبول طلب الاستبدال إلا بعد مضى سنتين ميلاديتين على آخر استبدال تم للطالب وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٤ — تقيد طلبات الاستبدال فى سجلات يصدر بتنظيمها قرار من مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات .

مادة ٥ — يحال طالبو الاستبدال الى الكشف الطبى بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب .

ويجوز لوزير الخزانة التنفيذى لأسباب تبرر ذلك تعجيل ميعاد الكشف الطبى وتنظم عملية الكشف الطبى على ذوى الطلبات المعجلة والمقبولة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١) بالاتفاق بين مصلحة التأمين والمعاشات والإدارة العامة للقومسيونات الطبية .

مادة ٦ — تحدد الإدارة العامة للقومسيونات الطبية الهيئات الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على طالبى الاستبدال وعدد الحالات التى يتم الكشف الطبى عليها سواء فى أوقات العمل الرسمية أو الإضافية وفقا لمقتضيات العمل بها .

مادة ٧ — يخطر طالب الاستبدال بموعد توقيع الكشف الطبى بكتاب موصى عليه فإذا تخلف عن هذا الكشف حفظ الطلب المقدم منه .

ومع ذلك يجوز لمدير عام مصلحة التأمين والمعاشات لأسباب تبرر ذلك تحديد موعد آخر للكشف الطبى بناء على طلب يقدم خلال شهرين من تاريخ موعد الكشف الذى تخلف عنه .

مادة ٨ — تقدر الهيئة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب ولا يقبل الطلب إلا إذا كانت صحته جيدة أو متوسطة ، وفى الحالة الأخيرة تزيد الهيئة الطبية على سن الطالب عددا من السنوات بنسبة حالته الصحية ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى جداول الاستبدال الملحق بقانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

واذا قررت الهيئة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب رفض طلبه ولا يجوز تجديده قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ هذا القرار .

الباب الثالث

إجراءات الاستبدال

مادة ٩ — تقف إجراءات الاستبدال بالنسبة للموظفين المحالين الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية وذلك حتى يصدر حكم نهائى فى الاتهام المقام ضدهم، وكذلك بالنسبة للموظف الموقوف عن العمل الى أن يبت فى الوقف .

وعلى الجهات التى يتبعها طالبو الاستبدال أن تخطر مصلحة التأمين والمعاشات بمجرد إحالة الطالب للمحاكمة أو وقفه بصورة من قرار الإحالة أو قرار الوقف .

مادة ١٠ — يستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش المستبدل ما يأتى :

(أ) أجزاء المعاش السابق استبدالها .

(ب) الأقساط الشهرية المستحقة على طالب الاستبدال عن مدة خدمته السابقة على أنه يجوز للمستبدل أن يطلب الى مصلحة التأمين والمعاشات أداء باقى أقساط اشتراكات المدة السابقة دفعة واحدة خصما من رأس مال الاستبدال فى مقابل عدم استبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه .

مادة ١١ — يحسب رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرافق لقانون التأمين والمعاشات سالف الذكر ووفقا لسن طالب الاستبدال وقت توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٨

مادة ١٢ — يعتمد مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات أو من ينيبه صرف مبالغ الاستبدال فى حدود خمس صافى المعاش أو الحق فيه .

مادة ١٣ — يخطر طالب الاستبدال بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لإعلان قبوله تقدير رأس المال المستبدل .

مادة ١٤ — يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بإحدى الطرق الآتية :

(١) التوقيع بقبول التقدير بمقر المصلحة .

(٢) الإقرار بقبول التقدير على الأنموذج الذى تعده المصلحة على أن يصدق على هذا الإقرار اثنان من الموظفين ورئيسهما المباشر ويبصم بخاتم الجمهورية وذلك بالنسبة للمستبدلين الموجودين بالخدمة .

(٣) تقديم إقرار بقبول التقدير مصدق عليه من الهيئات المختصة بالتوثيق داخل الجمهورية أو خارجها بحسب الحال .

مادة ١٥ — إذا لم يرد وفقا لأحكام المادة السابقة إقرار قبول التقدير من الطالب خلال شهر من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بقيمة رأس المال المستبدل اعتبر متنازلا عن طلبه

ويجوز لمدير عام مصلحة التأمين والمعاشات أو من ينيبه لأسباب تبرر ذلك الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد .

مادة ١٦ — يؤدى مبلغ الاستبدال إلى الطالب بموجب شيك يرسل إليه بعنوانه المبين فى طلب الاستبدال وذلك بعد خصم قيمة قسط الاستبدال المستحق عن المدة الباقية على نهاية الشهر الذى تم فيه الاستبدال والشهر التالى له مباشرة فضلا على قيمة الرسم المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من قانون التأمين والمعاشات سالف الذكر .

مادة ١٧ — يندب مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات ومدير عام الإدارة العامة للقومسيونات الطبية كل فيما يخصه الموظفين والأطباء اللازمين لمواجهة الأعباء الإضافية التى تتطلبها عمليات الاستبدال .

مادة ١٨ — يودع الرسم المشار إليه فى المادة ١٦ فى حساب خاص بمصلحة التأمين والمعاشات تصرف من حصيلته مكافآت لأطباء وموظفى ومستخدمى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية والهيئات الطبية المختصة وموظفى مصلحة التأمين والمعاشات نظير قيامهم بالأعمال الإضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والأعمال الإدارية الأخرى . وكذا لمواجهة التكاليف الأخرى المتعلقة بهذه الأعمال

وتحصل الإدارة العامة للقومسيونات الطبية والهيئات الطبية المختصة على مبالغ من هذا الحساب بواقع ٦٠٠ مليم (٦٠٠ قرش سورى) عن كل حالة يتم الكشف الطبى عليها فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما تخصص مصلحة التأمين والمعاشات مبالغ بواقع ٣٠٠ مليم (٣٠٠ قرش سورى) عن كل حالة من تلك الحالات .

وتمنح مكافآت عن الأعمال الإضافية المتعلقة بعمليات الاستبدال للأطباء والموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى الفقرة الأولى وذلك دون التقيد بأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ ورقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وبشرط ألا تزيد المكافأة التى تمنح لكل منهم على ٣٠ ٪ من مرتبه الأصلى الشهرى .

الباب الرابع

تحصيل أقساط الاستبدال

مادة ١٩ — على الجهة التى يتبعها المستبدل أو يصرف منها مرتبه معاشه بحسب الحال مراعاة اقتطاع أقساط الاستبدال وتوريدها المواعيد المحددة، وفقا للأوضاع التى تنظمها مصلحة التأمين والمعاشات.

وتقيد البيانات الخاصة بالتحصيل فى السجلات التى ينظمها مدير عام لمصلحة المذكورة بقرار منه .

وتحسب فائدة تأخير على المبالغ التى يتأخر تحصيلها بمقدار ٥ر٤٪ سنويا ن تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء ويتحملها المتسبب فى التأخير .

مادة ٢٠ — فى حالة إعارة الموظف الى أية جهة داخل الإقليم تلتزم لجهة المعار اليها اقتطاع أقساط الاستبدال المستحقة على الموظف وتوريدها وفقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

أما اذا كانت الإعارة الى جهة خارج الإقليم فيجوز للمستبدل أداء لأقساط المستحقة عليه خلال مدة الإعارة كما يجوز له أداؤها عند عودته ما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة لاتجاوز مدة الإعارة ، على أن يعين الموظف طريقة الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته .

وتستحق على المبالغ المشار اليها فائدة مقدارها ٥ر٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ عودته حتى تاريخ الأداء .

مادة ٢١ — يقف تحصيل أقساط الاستبدال من الموظف أو صاحب المعاش اذا حكم عليه بعقوبة جناية وذلك مدة وجوده فى السجن تنفيذا للعقوبة، فإذا أعيد صرف المعاش اليه ، استؤنف خصم أقساط الاستبدال المستحقة .

مادة ٢٢ — لا تحصل أقساط الاستبدال من معاش المستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش اذا حكم عليه فى جريمة غدر أو سوء استعمال الوظيفة أو اختلاس الأموال العامة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية أو اذا حكم عليه تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه .

مادة ٢٣ — فى حالة وقف صرف المعاش بسبب عودة صاحبه للعمل فى الحكومة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة يستمر خصم أقساط الاستبدال من المرتب الذى يحصل عليه .

وعلى الجهة التى أعيد للعمل بها مراعاة خصم أقساط الاستبدال وفقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة .